

شرح قواعد الأصول ومعاقد الفضول للشيخ ابن عثيمين 52

محمد بن صالح العثيمين

نعم، نعم، الذي بالمعنى اسبات بصورة الفعل اسبات من الفعل نفسه. نعم، هذى اثبات بصورة كاملة. نعم تفضلوا هذا احياناً ويفعلوا هذا احياناً. اي نعم، هذا ايضاً ليس مشروع لأن ابن عمر يقول كان لا يفعل ولم يقييد. واذا اذا كان لا يفعل ولم يقييد. فهو في كل وقت -

00:00:00

لأنه يتعارض مع الحديث الآخر يقول كان يرفع يديه كل ما خرج. فإذا قلنا كان وكان فعربته يكون يفعل هذا المرة وهذا مرة خلاف الظاهر. كان يقرأ وكان يقرأ ايه -

00:00:40

اي نعم، الجمعة بينهم الفرق. اولاً ان الحدثين متساويان. في الجمعة بخلاف هذا هذا في الصحيحين وذاك في السنن فهو اربع مرتبة وثانياً ان انه لا يمكن ان يجمع في القراءة فيسبح والجمعة ابداً. لابد ان يكون هذا -

00:01:00

في وقت وهذا في وقت اخر اما حديث ابن عمر فينكر الجمع. بينهما بمعنى ان ان الذين قالوا كان يفعل كذا وكذا يعني في كل صلاة وابن عمر كان لا يفعل ذلك في السجود في كل صلاته. حينئذ لا بد ان نقدم حديث ابن عمر اصبر اصبر اصبر -

00:01:24

صفحة كم؟ عشرين. نعم. قال القاضي روايتان ولا يتغير لفظه بل يجوز بالمعنى لعالم بمقتضيات الالفاظ عند فيبذل الله فيبذل اللفظ يبجد يبدل فيبذل اللفظ بمرادته لا بغيره ومنع منه بعض -

00:01:44

محدثين مطلقاً والمواسير باسم الله الرحمن الرحيم. اه سبق لنا ان الزيادة من الثقة مقبولة سواء كانت لفظاً او معنى وهذا مع تغير المجلس بان يكون احد الروايين روى عن الشيخ في يوم السبت -

00:02:04

والثاني روى في يوم الاحد فكان في احد في حديث احدهما زيادة فالزيادة مقبولة. لاحتمال ان يكون الشيخ ذكرها حين الثاني او انه نزها حين حدث الثاني وزادها في الاول هذا وارد لكن ان اتحد المجلس -

00:02:30

فذكر رحمة الله ان الاكثر مقدم يعني لو روى عن الشيخ هذه الزيادة اثنان واسقطها واحد قدم الاكثر ومع التساوي يقول المثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم وقال القاضي روايتان -

00:02:54

والخلاصة ان زيادة الثقة مقبولة على القول الراجح سواء اتحد المجلس او لم يتحدد الا اذا وقعت منافية لمن هو ارجح منه فلا تقبل ويحكم عليها بايش؟ بالشدة. طيب ثم قالوا المؤلف ولا يتغير لفظه بل يجوز بالمعنى -

00:03:22

يعني لا لا يتغير الرواية باللفظ بل يجوز ان ينقله بالمعنى لكن بشرط قال لعالم بمقتضيات الالفاظ عند الجمهور واما من لا يعرف فلا يجوز ان ينقله بالمعنى فصار الرواية بالمعنى جائزة بشرط -

00:03:52

ان يكون من عالم بمقتضيات الالفاظ اي بما تقتضيه الالفاظ واما الجاهل فلا يجوز بل يجب ان ينقله باللفظ فان نسجه وجب عليه التوقف والمتابع لكتب الحديث يتبيّن له ان الرواية في المعنى هي جادة المحدثين -

00:04:18

ولذلك تجد الالفاظ مختلفة في البخاري ومسلم لكن المعنى واحد ولا شك اننا لو قلنا بوجوب الرواية باللفظ لقلت الاحاديث لانه قل ان يضبط الرواوى الحديث بلفظه لا سيما فيما سبق من الزمن حيث كانوا يعتمدون على -

00:04:47

ايش؟ على الحفظ دون الكتابة فالرواية بالمعنى لا شك انها جائزة لكن بهذا الشرط قال فيبذل اللفظ بمرادفه لا بغيره يعني مثلاً وقف يقول قام جلس يقول قعد وما اشبه ذلك -

00:05:15

لا بغيره اي لا بغير المرادف لان غير المرادف قد يكون فيه معنى خفي يجهله الرواوى طيب السيف المهند المصممان يجوز ابذل بعض البعض؟ لأنها متراضية. طيب قال ومنع منه بعض المحدثين مطلقاً -

00:05:37

يعني منع منه اي من الرواية بالمعنى بعض المحدثين مطلقاً لكن هذا القول قول ضعيف. والعمل على خلافه ومراسيل الصحابة مقبولة. وقيل ان علم انه لا يروي الا عن صحابي - [00:06:10](#) -
وفي مراسل غيرهم الى اخره. مراسيل الصحابة يعني ان يروي الصحابي حديثاً عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم نعلم انه لم يدرك اي لم يدرك هذا الحديث. فمثلاً محمد ابن ابي بكر. متى ولد - [00:06:30](#) -
والزم في حاجة الوداع اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً علمنا انه مرسلاً وان بينه وبين رسوله صلى الله عليه وسلم واسطة ولا بد لان طفلاً ليس له الا شهر - [00:06:50](#) -

ثم مات الرسول عليه الصلاة والسلام هل يمكن ان يروي عن الرسول؟ لا يمكن. اذا اذا روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديثاً علمنا انه مرسلاً فهل قبل هذا الحديث؟ يقول الملك رحمة الله مراسيم الصحابة مقبولة - [00:07:14](#) -
وقيل ان علم انه لا يروي الا عن صحابي يعني قبل والا فلا انتبه لهذا الشرط هذا الشرط قوي قوي من حيث النظر يعني مثلاً اذا علمنا ان هذا الصحابي الصغير الذي لم يدرك - [00:07:33](#) -
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا علمنا انه لا يروي الا عن صحابي وذلك بتتبع رواياته فمرسلهم مقبول لانه لم يروي الا عن صحابي والصحابي روایته مقبولة اما اذا كان يروي عن صحابي وعن التابعي يعني احياناً يروي عن التابعي والتابع يروي عن الصحابي - [00:07:53](#) -

فهذا غير مقبول مراسله غير مقبولة وذلك لان التابعي يحتاج الى توثيقه وذلك لانه لم يروي الا عن كلهم عدول لكن التابعون يحتاجون الى توثيقهم او لا؟ ما هو مرسلاً الصحابي؟ هو ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم ونعلم انه لم يأخذ عنه مباشرة - [00:08:20](#) -

لصغر سنه مثلنا بمن؟ محمد بن ابي بكر الذي ولد في حجة الوداع اذا روى محمد بن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً هل قبله او لا؟ فيه رأيان - [00:08:57](#) -

رأي انه مقبول والرأي الثاني غير مقبول الا اذا علمنا انه لا يروي الا عن صحابي فمثلاً اذا كان محمد ابا بكر رضي الله عنهما بالتتابع للحاديـث وجدنا انه رواها عن صحابي - [00:09:16](#) -

فمراسيله مقبولة اذا رأينا انه ينقل عن التابع عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراسيله غير مقبولة لماذا؟ لجهالة التابع والتابعي جهادته تضر والصحابي جهالته لا تضر افأنتم؟ هذا من حيث النظر قوي - [00:09:35](#) -
يعني هذا القول الذي يقول بالتقيد من حيث النظر قوي جداً لكن نظراً الى ان الصحابي لا يمكن ان يجزم بالحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام الا وقد رواه عن ثقة - [00:10:01](#) -

اما صحابي واما تابعي ثقة من هذه الناحية نرجح ان مراسل الصحابة ايـش مقبولة بكل حال. والمسألة في الحقيقة تجاذبها اصلان قصد الصحابي انه لا يروي الا عن ثقة مأمون واصل اخر وهو ان هذا الاحتمال - [00:10:17](#) -

بكـونه رواه عن تابعي يجب ضعـف الرفع لـانـ التابـعي قد يكون غير ثـقة اـماـ فيـ حـفـظهـ طـيـبـ وـفـيـ
مراسـيلـ غـيرـ هـمـ روـايـتـانـ القـبـولـ كـمـذـهـبـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـمـتـكـلـمـينـ اختـارـهـاـ القـاضـيـ وـالـمـنـعـ وـهـوـ قـوـلـ - [00:10:44](#) -
الـشـافـعـيـ وـبـعـضـ الـمـحـدـثـيـنـ وـالـظـاهـرـيـةـ مـرـاسـيلـ غـيرـ هـمـ يـعـنيـ مـثـلـ اـنـ يـرـوـيـ التـابـعيـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـدـيـثـاـ.ـ التـابـعيـ لـمـ يـدـرـكـ الـاـصـلـ كـذـاـ رـوـاهـ عـنـ مـنـ؟ـ عـنـ صـاحـبـيـ اوـ عـنـ تـابـعيـ عـنـ صـاحـبـيـ - [00:11:09](#) -

اوـ عـنـ تـابـعيـ عـنـ صـاحـبـيـ كـذـكـ؟ـ طـيـبـ الـمـرـاسـيلـ غـيرـ الصـحـابـيـ غـيرـ مـقـبـولـ فـيـهـ خـلـافـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـجـمـاعـةـ يـقـولـ
المـقـبـولـ وـاـخـرـونـ يـقـولـونـ غـيرـ مـقـبـولـ وـالـصـحـيـحـ فـيـ هـذـاـ التـفـصـيـلـ - [00:11:34](#) -

انـ عـلـمـ مـنـ حـالـ التـابـعـ اـنـ لاـ يـرـوـيـ الاـ عنـ صـاحـبـيـ فـمـاـ رـصـيـدـهـ؟ـ مـقـبـولـ وـاـنـ شـكـكـنـاـ فـمـرـاسـيلـهـ غـيرـ مـقـبـولـ.ـ يـعـنيـ يـتـوـقـفـ فـيـهـ حـتـىـ
نـعـلمـ مـنـ السـاقـطـ هـذـاـ هـوـ التـفـصـيـلـ الصـحـيـحـ - [00:11:56](#) -

الـحـسـنـ عـنـ سـمـرـةـ مـقـبـولـ اـبـنـ الـمـسـيـبـ مـرـاسـيلـ مـقـبـولـ لـانـهـ اـتـبـعـتـ فـلـمـ يـوـجـدـ اـنـهـ يـرـوـيـ الاـ عنـ صـاحـبـيـ وـهـوـ اـبـوـ هـرـيـرـةـ فـتـكـونـ مـقـبـولـ

فهذا التفصيل الذي ذكرنا اذا علمنا من حال التابعي انه لا يروي الا عن صاحبي - [00:12:21](#)

فمراسيله مقبولة واذا شكنا فمراسيله غير مقبولة لكن يتوقف فيها كل هذا احتياطا لان لا ينسب الى النبي صلى الله عليه وعلىه وسلم ما لم يصدر منه قال وخبر واحد فيما تعم به البلوى مقبول. خلافا لاكثر الحنفية الى اخره - [00:12:54](#)

خبر واحد اما ان يكون في امر لا يحتاج الناس الى نقله والتواتر والتواتر فيه فهذا لا شك انه مقبول اذا كان هذا الواحد ثقة اما اذا كان مما تعم به البلوى وتتوافر الدواء على نقله - [00:13:27](#)

فهذا فيه خلاف هل يقبل او لا مثال ذلك صحابي واحد انفرد بان هذا الشيء ناقض لل موضوع ولم يروه غيره فهل يقبل او لا يقبل من العلماء من قال انه يقبض - [00:13:52](#)

لانه ثقة والشيء قد يخفى على كثير من الناس او لا ينقلونه اعتبارا باشتهراره وما دام هذا ثقة فانه يقبل وهذا قوله هو الصحيح هذا قول لا شك انه هو الصحيح - [00:14:16](#)

فاما جاءنا شخص يروي عن الرسول عليه الصلاة والسلام ان هذا الشيء ناقض ولم يروه احد غيره وهو ثقة وجب علينا ان نعمل به لان الرواية خبر ديني يجب اه ان يقبل من اي واحد اذا كان مأمونا - [00:14:35](#)

بكونه حافظا وموثقا وقال بعض اهل العلم انه لا يقبل خبر واحد لان هذا مما تتوافر الدواعي على نقله وكونه لن نقله الا واحد يدل على انه لا اصل له. وبين الناس عنه - [00:14:56](#)

لكن هذا التعليل عليم في الواقع اذ يمكن ان يدفع فيقال اليه هذا رجل ثقة؟ وكونه لم ينقله غيره اعتمادا على استفاضته العمل به فلا حاجة الى نقله فالصواب ان خبر الواحد مقبول فيما تتوافر الدواعي على نقله ونعم به البلوى - [00:15:16](#)

نعم لو فرض ان الانسان نقل عن شخص انه فعل فعلا او قال قولا في مكان يشاركه فيه كثير من الناس وهو امر مستغرب لو وقع فهنا لا يقبل قوله - [00:15:44](#)

مثال ذلك رجل شهد على خطيب الجمعة قال ان خطيب الجمعة نزل من المنبر وضرب شخصا يubit فقال الناس كلهم ابدا ما رأيناها والناقل ثقة هل نقله او لا؟ يا جماعة - [00:16:07](#)

الناقل ثقة ليس لو؟ كلمة لو هذي ما تستقيم. الثقات ما قالوا الثقات قالوا ما رأينا ما قانون يكذب؟ قالوا والله ما رأينا وهو يقول متأكد ان الخطيب نزل لرجل يعقد فضريه - [00:16:32](#)

نقول هذا لا يقبل فاذا قال جماعة لماذا لا تقبلونني؟ يمكن كل اللي في المسجد يننسون نعم ماذا نقول؟ هذا بعيد وبعد كصدق كلامك اشد من بعد نومهم جميعا فهذا لا يقبل - [00:16:58](#)

لان مثل هذه الحالة الغريبة لابد ان ايش؟ ان تنقل ما هي هينة هذى خطيب عبد الله بن عوض ينزل من المنبر ويضرب الرجل ويعود ويكمel الخطبة ولا يعلم الناس به الا هذا الرجل - [00:17:22](#)

لعل هذا الرجل نعس وفي المنام رأى هذا الخطيب بيكي ينزل ويضرب الرجل الزم الممكن هذا؟ من الممكن اذا مثل هذا لا يقبل فيه قبر واحد لانه لو وقع لكان تتوافر الدواء على على نقله - [00:17:41](#)

ومثل ذلك لو قال ان الخطيب قرأ آية سجدة ونزل من المنبر وسجد والناس يقولون ابدا ما رأيناها ولا سمعناها هل نقله؟ لا. والخلاصة ان خبر الواحد فيما تتوافر الدوائر على نقله مقبول الا في - [00:18:00](#)

مثل هذه الصور - [00:18:24](#)